لم يجدك زوجتها ولم اجدك عذرا ولم يتقدم لواحد منهما اقتضاض مباح كما قاله الزركشي
ولاحداهما وجدت معك رجلا او لا ترد يد لامس كناية لاحتمالها القذف وغيره
وهو في نحو يا نبطي لام المخاطب حيث نسبه لغير من ينسب اليهم ويحتمل ان يريد انه
لا يشبههم في السير والاخلاق اما اذا تقدم لها ذلك فليس كناية فان انكر متكلم
بكناية في هذا الباب ارادة قذف صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف على نفي ارادته
القذف كما قاله الماوردي قال ولا يحلف انه ما قذفه ويعزر للايذا وان لم يرد سبا ولا ذما
لان لفظه يوهم ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الاذرعي جواز التورية
حيث كان صادقا في قذفه بان علم زناها وان حلفه الحاكم فالذي يقرب ايجابها اذا علم
انه يحد وتبطل عدالته وروايته وما تحمله من الشهادات والاوجه لزوم الحد
بمجرد اللفظ مع النية وان لم يعترف بارادته بذلك القذف وقوله لاخر يا ابن الحلال
واما انا فلست بزان ونحوه كامي ليست بزانية وانا لست بلايط فتعريض ليس بقذف
وان نواه لان اللفظ اذا لم يشعر بالمنوي لم تؤثر فيه النية وفهم ذلك منه هنا انما هو
بقراين الاحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة
بصريحها وان توفرت القراين على ذلك وما ذهب اليه جمع من انه كناية مردود ومما تقرر
علم الفرق بين الثلاثة وهو ان كل لفظ يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح
والا فان فهم منه وضعه احتمال القذف فكناية والا فتعريض وليس الرمي
باتيان البهايم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكباير وغيرها مما فيه ايذا كقوله لها
زنيت بفلانة او اصابتك فلانة تقتضي التعزير للايذا لا الحد لعدم ثبوته وقوله
لرجل او امراة زوجة او اجنبية وقولها لرجل زوج او اجنبي زنيت بك ولم يعهد
بينهما زوجية مستمرة من حين صغرها الى حين ذلك اقرار بزنى على نفسه لاسناده قوله مع
الفعل له ومحله لمن قال ارادته الزنى الشرعي لما ياتي من كون الاصح اشتراط التفصيل
في الاقرار وقذف للمقول له لقوله بك وقول الامام بعد ما فيه لاحتمال كون المخاطب
نايما او مكرها مردود بان المتبادر من لفظه مشاركته في الزنا وهو ينفي ذلك الاحتمال
ويفرق بينه وبين ما ايد به الرافعي البحث بعد ان قواه وتبعه الزركشي من قولهم
ان زنيت مع فلان قذف لها دونه بان الباء في بك تقتضي الآلية المشعرة بان
لمدخولها تاثيرا مع الفاعل في ايجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية فانها
تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تشعر بذلك ويؤيده ما اجاب به الغزالي عن البحث
وتبعه ابن عبد السلام بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذا التام لتبادر الفهم منه
الى صدوره عن طواعية وان احتمل غيره ولذا احد بلفظ الزنى مع احتماله زنى نحو العين
ولو قال لزوجته يا زانية او انت يا زانية فقالت في جوابه زنيت بك او انت ازنى
مني فقاذف لصراحة لفظه فيه وكانية لاحتمال قولها الاول لم افعل كما لم تفعل

وهذا مستعمل

وهذا مستعمل في العرف ويحتمل ان تريد اثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط
حد القذف باقرارها ويعزر والثاني ما وطيني غيرك ووطوك مباح فان كنت زانية فانت
ازنى مني لاني ممكنة وانت فاعل ولكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك اقرارا منها
بالزنى وان استشكله البلقيني ويحتمل ان تريد اثبات الزنا فتكون قاذفة فقط والمعنى
انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وتصدق في ارادة شي مما ذكر بيمينها فلو قالت
في جوابه وكذا ابتدا زنيت بك وانت ازنى مني فمقرة على نفسها بالزنى وقاذفة له
كما هو صريح لفظها ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها لزوجها يا زاني
فقال زنيت بك او انت ازنى مني فهي قاذفة صريحا وهو كانية او زنيت وانت ازنى مني
فمقر وقاذف ويجري نحو ذلك في اجنبي واجنبية فتكون كالزوجة كما قاله ابن المقري
انه القياس ولو قال لاخرى ابتدا انت ازنى مني او من فلانة لم يكن قذفا الا بالارادة
وليس باقرار به لان الناس في تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الاصلي على ان افعل
قد يجي لغير الاشتراك ولا فرق فيما تقرر بين علم المخاطب بحاله قوله ذلك ان
المخاطب زوج او غيره كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للجوجري ولو قالت له ابتدا فلان زان
وانت ازنى منه او في الناس زناة وانت ازنى منهم فصريح لا ان قالت الناس زناة
او اهل مصر زناة وانت ازنى منهم لم يكن قذفا للتحقق كذبها الا ان ثبت من زنى
منهم فيكون قذفا وقوله لغيره وهو واضح زنى فرجك او ذكرك او دبرك
وللخنثى زنى ذكرك وفرجك بخلاف ما لو اقتصر على احدهما فانه كناية قذف
لذكره آلة الوطي او محله وكذا زنيت في قبلك لامراة لا لرجل فانه كناية لان زناه بقبله
لا فيه ويؤخذ منه انه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية الا ان يفرق بان زناها
قد يكون بقبلها بان تكون هي الفاعلة بطلوعها عليه والمذهب ان قوله زنى
يدك او عينك او رجلك ولولده اي كل من له عليه ولادة وان سفل كما هو ظاهر ولابنه
لست مني او لست ابني كناية لاحتماله وفي الخبر الصحيح اطلاق الزنا على نظر العين
ونحوه ومن ثم لو قال زنت يدي لم يكن مقرا بالزنى قطعا ويؤخذ من هذا القطع وحكاية
الخلاف في زنت يدك صحة قول القمولي لو قال زنى بدنك فصريح او زنى بدني
لم يكن اقرارا بالزنا انتهى ويوجه بانه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله تعالى ما لا يحتاط
لحد القذف لكونه حق ادمي ومن ثم سقط بالرجوع ذاك فاندفع تنظير من نظر في كلام
القمولي وقيل فيها وجهان او قولان احدهما انه صريح الحاقا بالفرج وان قوله لولد
غيره لست ابن فلان صريح في قذف امه وفارق الاب بانه يحتاج الى زجر ولده
وتاديبه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الاجنبي وكان وجه جعلهم له
صريحا في قذف امه مع احتمال لفظه لكونه من وطي شبهة ندرة وطي الشبهة فلم يحمل
اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنى وبهذا يقرب ما افهمه اطلاقهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)